[66] (فصل) * (في الاستثناء بمشيئة ا) * الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق، والعتاق، والايمان با، والاقرار، والنذر فيحله فلا يتعلق به حكم، فدخوله في الطلاق يكون في الطلاق المباشر والمعلق بصفة عندنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة لا يقع عندنا. فالمباشر مثل قوله أنت طالق إن شاء ا، والمعلق بصفة مثل قوله إذا طلعت الشمس فأنت طالق إن شاء ا، وهكذا في اليمين بالطلاق عندهم مثل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق إنشاء ا. وهكذا يدخل في العتاق المباشر والمعلق بصفة واليمين بالعتق عندنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة واليمين به لا يصح عندنا، ويدخل في اليمين با عندنا وعندهم كقوله وا لا دخلت الدار إن شاء ا، وفي الاقرار كقوله: له على ألف درهم إنشاء ا. وفي النذر كقوله إن شفى ا مريضي فعبدي حر إن شاء ا عندنا، وعندهم إذا قال: ﷺ على عتق عبد إن شفى ا مريضي إنشاء ا. وقال بعضهم لا يدخل إلا في اليمين با فقط، وهو ما ينحل بالكفارة وهو اليمين با فقط، وقال بعضهم يدخل فيما كان يمينا سواء كان بالطلاق أو بغيره. وأما إن كان طلاقا معلقا بصفة أو متجددا فلا يدخل. وقال بعضهم يدخل في الطلاق دون العتاق فقال إذا قال أنت طالق إنشاء ا، لم تطلق، ولو قال أنت حر إنشاء ا عتق، وفرق بينهما بأن ا يحب العتق ويكره الطلاق. فإذا ثبت هذا فإذا قال أنت طالق إنشاء ا كان معناه إنشاء ا وقوعه فهو تعليق طلاق بصفة صحيحة، فإن وجدت وقع، وإلا لم يقع، ولسنا نعلم وجودها فلا يقع الطلاق.

_____